

القاعدة التاسعة و السبعون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله و اوجب الضمان بالاتلاف من جميع من اتلف شيئا فاستتب. من اتلف شيئا فعليه ضمانه وهي واضحة وهذا لفرض العدل بين المكلفين بغض النظر عن مباشر الاتلاف ام صبي؟ بل لو باشرت الاتلاف بهيمة فانها تضمن كيف تضمن وهي - [00:00:16](#)

ان لم تكن محلا صالحا للظمان فالظمان على صاحبها. كما ان المجنون لما لم يكن محلا صالحا للظمان فالظمان على ولي لكن هذا المال المتلف لابد من ضمانه. ولو كان المتلف ليس مكلفا فباب الضمان من الاحكام الوضعية - [00:00:40](#) التي لا يشترط فيها التكليف وليس من الاحكام التكليفية فمن اتلف شيئا فعليه ضمانه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة طعام بطعام و اناء باناء. لما غارت من طعام جاء به غلام زوجة اخرى في ليلتها فضرب - [00:01:00](#) يده فوقعت الصحيفة فانكسر فتبدد الطعام فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم الغلام صحيفة من بيت عائشة وجمع الطعام في صحفتها فقال طعام بطعام اناء باناء وهذا من باب فرض العدل. تصور تصور لو لم يوجب الشرع الضمان في اتلاف الاموال لتسلط الناس - [00:01:23](#)

او على اموال غيرهم ليتلفوها لعلمهم بانه لا ضمان فيها. فهي من قواعد عدل الشريعة - [00:01:47](#)